الأساس التشريعي لتجريم الإساءة للرموز الدينية

(دراسة مقارنة)

The legislative basis for criminalizing insulting religious symbols (A comparative study)

ساره حسن بدن

Sarah Hassan Badan

07716166201

جامعة ميسان / كلية القانون

د.أميل جبار عاشور

Dr. Emile Jabbar Ashour

07717092934

جامعة ميسان / كلية القانون

تاريخ القبول ٢٠٢٤/٢/٢٩

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/١/٢٩

المستخلص

يتناول هذا البحث النصوص الدستورية والقانونية التي تمثل اساساً تشريعياً لجريمة الاساءة الى الرموز الدينية، حيث ان الاساس التشريعي له اهمية كبيرة بالنسبة الى اي جريمة او تنظيم قانوني، حيث ان وجود نص دستوري مباشر ام غير مباشر يؤدي الى ضرورة وجود معالجة تشريعية لهذه الجريمة وكذلك عدم جواز المساس بالتنظيم القانوني لهذه الجريمة من قبل المشرع والقاضي على حدً سواء، كما تناول هذا البحث الاساس القانوني لهذه الجريمة من خلال البحث في نصوص القوانين العادية التي نظمت تلك الجريمة بشكل مباشر ام غير مباشر، وذلك في القوانين العراقية والاماراتية والمصرية.

الكلمات المفتاحية :(المعتقدات الدينية ، الاساس التشريعي ، المسؤولية الجزائية) .

Extracted

This research deals with the constitutional and legal texts that represent a legislative basis for the crime of insulting religious symbols, as the legislative basis is of great importance for any crime or legal organization, as the existence of a direct or indirect constitutional text leads to the need for a legislative treatment of this crime as well as the inadmissibility of prejudice to the legal regulation of this crime by the legislator and the judge alike, This research also dealt with the legal basis of this crime by researching the texts of ordinary laws that regulated this crime directly or indirectly, in the Iraqi, Emirati and Egyptian laws.

Keywords :(Religious beliefs, legislative basis, criminal responsibility).

المقدمة

أن الحماية القانونية بشكل عام والجزائية بشكل خاص على المستوى الوطني لحقوق الإنسان المتصلة اتصالاً وثيقاً بالدين وما يعتقد به وما يعتنقه من عقيدة سليمة جاءت مكملة للحماية القانونية الدولية، لذا الدول بشكل كبير بهذا الأمر، من خلال النص عليها في قوانينها الداخلية

والتي تكون على شكل دساتير أو قوانين عادية التي تصدر من السلطة التشريعية، و بموجب تلك الحماية يحظر على الدولة المساس بهذه الحقوق أو تعطيلها، وإن كان يجوز لها أن تقوم بتنظيمها وتحديدها بحدود النظام العام وكذلك حسن الآداب، حيث أن الدولة تبيح للشخص ممارسة عباداته أو طقوس معتقداته ولكن لا يجوز له التعرض أثناء ممارسة العبادة لأي دين آخر بالنقد او التجريح، أو أن يؤجج فتناً طائفية أو يثير خلافات ذات طبيعة مذهبية، لذا فإن تلك النصوص الدستورية أو القانونية تشكل اساساً تشريعيا لحماية الرموز الدينية التي يعتقد بها الأفراد.

ولما كان تقديس الرموز الدينية لدى طائفة معينة لدى الأفراد وعدها من عقيدتهم، لذا لابد من احترام تلك الحرية والعقيدة من قبل الأفراد الآخرين، وعدم التجاوز عليها، وبقاء المناقشات العلمية في إطار محدود لا يتجاوز الازدراء أو الإساءة، حيث أن القانون الجنائي يتدخل في هذه الحالة ويحمي تلك العقيدة والحرية فيها من خلال تجريم التجاوز والاساءة على تلك الرموز التي يؤمن بها الأفراد داخل المجتمع.

وفي الحقيقة إن الحماية الجنائية للرموز الدينية يؤدي إلى حماية السلم المجتمعي من التصدع والانهيار، حيث أن الإساءة إلى الرموز التي يعتقد بها الأفراد والتي يعترف بها القانون، سيؤدي إلى إساءة متقابلة وقد يتطور الأمر حتى يصبح مظهر عام في المجتمع يصعب السيطرة عليه وقد يؤدي إلى حدوث حرب أهلية، لذا فأن المشرع برسي الحماية لمصالح اجتماعية يدرك ابتداءً الآثار الخطيرة التي تترتب على خرق النصوص التي تحميها فيضع سياسة جنائية وقائية من أجل تلافي الآثار الخطيرة للتجاوز على تلك المصالح.

وفي الحقيقة إن مسألة الحماية الجنائية للرموز الدينية أصبحت ذات من اجل استقرار السلم الاهلي، وقد تطورت وسائل الاعتداء على الرموز الدينية بسبب اتساع استعمال التكنولوجيا الحديثة، حيث مع وجود منصات إلكترونية (مواقع التواصل الاجتماعي) لدى كل فرد في المجتمع، ظهرت وانتشرت بشكل كبير العديد من الأفعال الجرمية، ومن ضمنها الإساءة إلى

الرموز الدينية، حيث تحتاج هذه التطورات الالكترونية إلى تطورات تشريعية ومعالجات حقيقة على الصعيد الجنائي، وذلك من خلال إيجاد نصوص واضحة وصريحة تجرم الإساءة للرموز الدينية وتحقق العدالة الجنائية من حيث وجود عقوبات شديدة تتناسب مع خطورة تلك الجرائم، إضافة إلى وجود أحكام إجرائية فعالة تتناسب مع التطورات الحالية، وذلك من أجل تلافي القصور التشريعي في مجال حماية الرموز الدينية من المساس والاساءة .

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في بيان النصوص التشريعية التي تناولت هذا الموضوع سواء على صعيد النصوص الدستورية ام على صعيد النصوص القانونية، كما تتمثل اهمية البحث في بيان دقة ونجاعة المعالجة التشريعية في النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت جريمة الاساءة للرموز الدينية، كما تتجلى أهمية الدراسة بكونها من الموضوعات الدقيقة التي لم يتم التطرق لها على هذه الشاكلة، حيث في العادة ما يتم تناولها ضمن الحرية الدينية أو حماية العقيدة دون تسليط الضوء بشكل مباشر على المسؤولية الجزائية عن جريمة الإساءة للرموز الدينية، لذا فإن أهمية هذه الدراسة جاءت لتبين مواطن الخلل والقصور في النصوص التشريعية التي تناولت الحماية الجزائية للرموز الدينية وذلك في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، كما أن أهمية هذه الدراسة تكمن في بيان صور هذه الإساءة بكونها تنطوي على العديد من الأفعال التي تحمل اوصاف جرمية مختلفة في ميدان القانون الجنائي، والتي تختلف مع اختلاف الرموز الدينية الشخصية والمكانية والرموز الأخرى من أشياء مثل الكتب السماوية والصليب، كما تكمن هذه الدراسة في بيان الحدود الفاصلة بين التجريم والاباحة في مجال النقاشات العلمية والفكرية، تلك الحدود التي أصبحت غامضة خصوصا مع شيوع مواقع التواصل الاجتماعي وتطور التكنولوجيا.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة الدراسة في القصور التشريعي في مجال المسؤولية الجزائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية، من حيث عدم وجود نصوص تشريعية كافية تعالج هذه الجريمة، إضافة إلى عدم فاعلية النصوص المتعلقة بحماية الشعور الديني في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، في حماية الرموز الدينية من الإساءة والتجاوز،

وكذلك غموض تلك النصوص فيما يخص جريمة الإساءة للرموز الدينية، حيث لم تحدد صور الأوصاف الجرمية التي تقع على تلك الرموز ولم تحدد طبيعة تلك الرموز، وعدم وجود نصوص جزائية اجرائية كافية تتناسب مع هذه الجريمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لذا سنحاول إبراز القصور التشريعي في القانون الجنائي العراقي مقارنة مع التشريعات الأخرى فيما يتعلق بطرح معالجات حقيقية للصور التشريعي في جريمة الإساءة للرموز الدينية.

منهجية البحث: حيث اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية والمواقف الفقهية، اضافة الى المنهج المقارن من خلال عرض القوانين الاماراتية والمصرية التي عالجت الموضوع، بغية الوصول الى حل لمشكلة البحث.

هيكلية البحث: قسمنا البحث على مطلبين، وكل مطلب على فرعين، وذلك وفق الهيكلية الأتية.

المبحث الأول

الاساس الدستوري لتجريم الاساءة للرموز الدينية

ينبثق عن حرية المعتقد الديني[١] الاعتقاد بالرموز الدينية، التي تعد من الحريات الأساسية في النظام القانوني لأي مجتمع يتمتع فيه افراده بحرية الاعتقاد، وهذه الحرية يندرج تحتها جملة من المبادئ التي يؤمن بها الأفراد والتي انعقدت عليها نفسه وارتبطت بها روحه وكذلك وأمن بها وجاهد من أجلها ومن ابرزها ضرورة احترام معتقداتهم والتي يقف في مقدمتها احترام رموزهم

[١] يعرف المعتقد بأنه: مجموعة من القضايا المسلمة بالعقل والسمع والفطرة يعقد عليها الانسان قلبه ويثني صدره جازما بصحتها قاطعاً بوجودها وثبوتها ولا يرى خلافها انه يصح او يكون ابداً كاعتقاد الانسان بوجود خالقه وعلمه وقدرته عليه ولقائه به وكاعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغه وامره ونواهيه من طريق كتبه ورسله. ينظر: مونير بلحاج، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١، ص١٠. ويقصد بحرية العقيدة بأنها: ان يكون الشخص حراً في اختيار أي دين او أي مبدأ يعتقد به وحريته في اختيار العقيدة التي يؤمن بها من دون أي ضغط عليه. د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٨.

الدينية، ولأن هذه العقيدة في حقيقتها أمر ذهني فلا وجود لهذه العقيدة الدينية إلا بإعمال التأمل والفكر والتعبير عن الرأي، حيث ان الاعتقاد هو مسألة كامنة في النفوس ووسيلة التعبير عنها هي ممارسة الشعائر الخاصة بمعتقد الأفراد[١].

وعلى هذا الأساس فأن حرية العقيدة هي حرية الشخص في ان يعتنق عقيدة معينة او يؤمن برموز دينية معينة، ويمارس الشعائر الدينية تبعاً لذلك، بغض النظر عن هذه الممارسة سواء كانت علنية او سرية[٢].

وهذا الأمر يتطلب بيان مدلول الرموز الدينية التي تتمخض عن عقائد الافراد، حيث ان مدلول الرموز الدينية له مدلول خاصاً به وليس كل معتقد يعتبر رمزاً دينياً، كما ان التشريعات المختلفة سواء كانت التشريعية العادية او التشريعات الدستورية اختلفت فيما بينها فيما يتعلق بحماية الرموز الدينية وحتى نحيط بمتطلبات هذا المبحث سوف نقسمه على مطلبين، حيث سنتناول الاساس في الدستور العراقي وفي الدور المقارنة، اتباعاً، وذلك على النحو الاتي:-

المطلب الأول

الاساس الدستوري لتجريم الاساءة للرموز الدينية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

فقد تناول هذا الدستور المسائل المتصلة بالدين والعقائد في كثير من نصوصه، حيث ورد في المادة (٢) ما يلي: ((اولاً) – الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز من قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام. ب- لا يجوز من قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج- لا يجوز من قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور. ثانيا – يضمن هذا الدستور على الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب

[١] أحمد عزت، دراسة في قضايا ازدراء الاديان، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٩.

[٢] د. منير حميد البياني الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، (دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة)، منشورات جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٨، ص ١٨٠.

العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين))[١].

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الدستوري قد مد الحماية الدستورية على الأديان وكذلك ما يترتب على ذلك الدين من تدين واعتقاد برموز دينية معينة لا يجوز المساس بها.

حيث أن الدين يختلف عن التدين فالدين هو المنظومة الروحانية التي تتكون من ثلاثة أمور عقائد وأحكام وأخلاق، حيث ينبثق عنها نظام متكامل للحياة البشرية، بينما التدين ما هو إلا مرحلة لاحقة للدين، حيث تتحقق عندما يعتقد الإنسان بعقائد الدين وكذلك يطبق قوانينه ويتحلى بالأخلاق[٢] التي تنبثق عنه، لذا فإن الدين هو فعل الله بينما التدين هو فعل الإنسان[٣]، لذا فإن دستور جمهورية العراق أشار بشكل دقيق ما يتمخض عن التدين وهو حرية العقيدة والممارسات الدينية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن هذه المادة لم تذكر حرية الدين أو المعتقد على نحو ما أشارت إليه الوثائق والصكوك الدولية برغم أن نص المادة (٣)[٤]، قد اعترفت بشكل صريح أن العراق دولة متعددة القوميات والأديان وكذلك المذاهب حيث أغفل ذكر يهود العراق، ويرى ايضاً أن الدولة شخصية معنوية في حين أن الدين يرتبط بالشخص الطبيعي وصحيح أن غالبية العراقيين هم من المسلمين، ولكن لا يجوز فرض أحكام الديانة الإسلامية على من هم من غير المسلمين، فضلاً عن أن ثوابت الإسلام غير متفق عليها بين فقهاء المسلمين، وأن

---

[١] المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٢] تعرف الاخلاق بأنها: هي المعرفة بالجميل والقبيح على وجه واحد، وانها الهيئة التي بها تستعد النفس لأن يصدر منها الإمساك أو البذل، أي انها عبارة عن حالة ذات طبيعة معنوية وتكون صورتها باطنة وليست ظاهرة. حسن فالح حسن الهاشمي، دور قواعد الاخلاق في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص١٦.

[٣] ضياء السيد عدنان الخباز، الدين والجدليات المعاصرة، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٢٢، ص١٤.

[٤] نصت المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على: ((العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي)). وكذلك اشارت المادة (٢/ب) من هذا الدستور الى ((يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويتضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية كالمسيحين والايزيدين والصابئة المندائين)).

هذه المادة جاء نقلاً من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر عام ٢٠٠٤، في عملية اريد بها التوازن بين الاتجاه الإسلامي والاتجاه العلماني الليبرالي[١].

ونزيد على ذلك أن المشرع الدستوري العراقي كان الأولى به النص بشكل مباشر على الحماية الدستورية للرموز الدينية، ولكن ذلك الأمر ليس مطلقاً، حيث أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وضع حماية دستورية إلى الرموز الدينية المكانية، حيث أشار الى: ((العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها))[٢]، وقد أحسن المشرع الدستوري العراقي في إيراده لهكذا نصاً صريحاً يتعلق بالرموز الدينية المكانية، ولكنه أغفل الرموز الدينية الشخصية، وكذلك كرر المشرع الدستوري الحماية للرموز الدينية المكانية في موضع آخر، وهو عند حديثه عن حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث اشار الى: ((تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها))[٣].

وكذلك أشار هذا الدستور إلى مبدأ المساواة أمام القانون، ويعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي يجب أن تُبنى عليها الوثيقة الدستورية في الدولة التي تكون فيها أديان وطوائف متعددة، حيث لابد أن تكون هناك مساواة في الدين، حيث أشار هذا الدستور إلى: ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية او الاصل او اللون أو الدين أو المذهب او المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))[٤]، وبالتالي فإن الأفراد متساوون فيما يعتقدون به من رموز دينية في مختلف الديانات التي أشارت لها المادة (٢) من دستور جمهورية العراق، وهذا يعتبر مد نطاق الحماية الدستورية على الرموز الدينية بشكل غير مباشر.

---

[١] منذر الفضل، العلمانية، الدين والاسلام السياسي ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد (٢٢٦٩) في ٢/٥/٢٠٠٨، الموقع الإلكتروني:http://www.alhewar.org ، تاريخ الزيارة ٧/٥/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٥:١٢ مساءً.

[٢] المادة (١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣] المادة (٤٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٤] المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

كما أن هذا الدستور نص على حماية الأفراد من الإرهاب الفكري[١] والذي يتعلق بالإكراه المنصب على أفكار الآخرين أو ما يعتنقونه من ديانة معينة[٢]، وعلى هذا الأساس فإن دستور جمهورية العراق وضع حماية دستورية على الرموز الدينية من خلال حظره للإرهاب الفكري الذي ينال من معتقدات الآخرين، وقد أحسن المشرع الدستوري في هذه النقطة لأنه وسع من نطاق الحماية الدستورية بشكل كبير، وقد تعزز ذلك بما أورده المشرع الدستوري بالمادة (٤١) والتي جاء بها: ((العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون))، وكذلك المادة (٤٢) والتي نصت على: ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)).

نستخلص من تلك النصوص الدستورية أن المشرع الدستوري العراقي قد أشار الى حماية الرموز الدينية بشكل مباشر وآخر غير مباشر، بالنسبة للأول فإنه وضع حماية متميزة للرموز الدينية المكانية، لكنه لم يورد الرموز الدينية الشخصية، أما بالنسبة للثاني فإن المشرع الدستوري اسبغ الحماية على الرموز الدينية المختلفة من خلال المواد المتعلقة بحماية العقيدة وممارسة الشعائر.

المطلب الثاني

الاساس الدستوري لتجريم الاساءة للرموز الدينية في الدول المقارنة

حيث سنتناول في هذا المطلب النصوص الدستورية التي تمثل اساساً دستورياً لهذه الجريمة في دولة الامارات العربية المتحدة وكذلك في مصر، وذلك على النحو الاتي:

---

[١] يعرف الإرهاب الفكري بأنه: ((أنه كل فعل يستهدف فرض رأي، أو فكر، أو مذهب أو دين أو موقف معين باستخدام الوسائل، أو الاساليب المعنوية أو أي وسيلة جرمي أخرى من شأنها إدخال الرعب والخوف بين الأفراد لتحقيق غايات إرهابية)). علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص٧٠.

[٢] المادة (٣٧/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، نصت على: ((تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني)).

الفرع الأول

الاساس الدستوري لتجريم الاساءة للرموز الدينية في الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١، والمعدل سنة ٢٠٠٩

إن الدستور الإماراتي الصادر عام ١٩٧١، والمعدل سنة ٢٠٠٩، نص نظم حرية العقيدة من نواحي مختلفة، حيث نص على حرية القيام بشعائر الدين من خلال ما يلي: ((جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي))[١].

وكذلك جاء فيه: ((حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة))[٢]، ومن هنا فإن المشرع الدستوري الإماراتي قد وضع ضوابط للممارسة الشعائر الدينية وهي أن تكون وفقاً للعادات المرعية في المجتمع الإماراتي والتي تكفل بها المشرع بالصيانة والحماية، وكذلك عدم الاخلال بالنظام العام داخل الاتحاد، كما يجب أن لا تخل تلك الممارسات بالآداب العامة. كما أن المشرع الدستوري الإماراتي أورد ضابطاً آخر، حيث نص على: ((حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون))[٣].

وهذا الضابط ينطبق على حرية العقيدة رغم كونه عاماً، حيث يفهم منه عدم ممارسة تلك الحرية إلا وفقاً للقانون، ويفهم من ذلك كله أن الضوابط التي أوردها المشرع الدستوري الإماراتي تحد من الإساءة للرموز الدينية داخل دولة الإمارات واسباغ الحماية على تلك الرموز بكونها تدخل من ضمن حرية العقيدة الدينية.

---

[١] المادة (٢٥) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢] المادة (٣٢) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣] المادة (٣٠) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.

وفي الحقيقة إن المعالجة التي أوردها المشرع الدستوري الإماراتي لهذا الموضوع اقتصرت على هذه المواد، وهذا يجعلنا نقول بأن المشرع الدستوري الإماراتي، لم يضع حماية دستورية فعالة ومباشرة للرموز الدينية، بخلاف المشرع الدستوري العراقي الذي كانت معالجته افضل في هذا الخصوص.

الفرع الثاني

الاساس الدستوري لتجريم الاساءة للرموز الدينية في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل:

حيث أورد هذا الدستور العديد من النصوص المتعلقة بحرية العقيدة والتي تشمل حماية الرموز الدينية، إذ أشار إلى أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في جمهورية مصر العربية[١]، كما أشار هذا الدستور إلى حرية الدين والعقيدة، وأوجب بشكل مباشر تجريم التمييز والحض على الكراهية داخل المجتمع المصري[٢]، كما أن المشرع الدستوري المصري جعل حرية الاعتقاد مطلقة، وكذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية الأخرى[٣].

هذا وأن المشرع الدستوري المصري قد ذهب فيما يخص بحماية الرموز الدينية بقية الديانات بضرورة صيانتها والاعتراف بها من قبل الشريعة الإسلامية، ونرى أن المشرع الدستوري المصري قد جانب الصواب في ذلك الأمر، لأن الشريعة الإسلامية كفيلة بتحديد ضوابط

---

[١] المادة (٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والمعدل سنة ٢٠١٩.

[٢] المادة (٥٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والمعدل سنة ٢٠١٩.

[٣] المادة (٦٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والمعدل سنة ٢٠١٩.

الديانات والرموز الأخرى، كما أن إحالة الأمر إلى الشريعة الإسلامية يؤدي إلى عدم ظهور ديانات أو رموز تخالف الدين الإسلامي والقيم الأخلاقية والاجتماعية.

واننا نأمل من المشرع الدستوري في العراق ومصر والامارات ان تكون هنالك معالجة فعالة في النصوص الدستورية، حيث ان المعالجة الدستورية تنعكس على دائرة اداء النصوص الجزائية في حماية الحقوق والحريات داخل المجتمع، حيث ان النصوص الدستورية هي التي تحدد دائرة انطباق النصوص الجزائية وكذلك تسبغ صفة المشروعية عليها، فلو خرجت تلك النصوص الجزائية من الدائرة الدستورية حكمت عليها المحكمة الدستورية بعدم المشروعية، وعليه فأن فاعلية النصوص الجزائية ترتبط بفاعلية المعالجات التي توردها النصوص الدستورية في هذا الجانب[١]، وهذا ما قام به المشرع الدستوري الاماراتي، وجعلنا نقول بتفوقه على المشرع الدستوري العراقي والمصري.

المبحث الثاني

الاساس القانوني لتجريم الاساءة للرموز الدينية

كل أمة من الأمم لها ديانتها الخاصة بها التي تعتنقها، والأديان السماوية وإن بدت مختلفة في مناهجها ومعتقداتها وفي أساليب الدعوة ومناهج التشريع الذي تقوم عليه إلا أنها متفقة على الدعوة الى وحدانية (الله تعالى) وسيادة شريعته في العالمين، وكذلك هي متفقة على الأخذ بين الناس إلى مكارم الأخلاق والهداية الى سبل الفلاح في الحياة الدنيا والنجاة في الآخرة، ولهذه الديانات السماوية رموزها المقدسة التي من خلالها تؤدي شعائر العبادة، حيث لكل امة رموزها الدينية التي تهتم بها وتقدسها وتحافظ عليها من كل إهانة واساءة وسخرية أو استهزاء، حيث

[١] د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٥-٢٦.

ان ذلك يمس بمشاعر اصحاب هذه الديانات وقد يؤدي الى حدوث انهيار في المجتمعة لحدوث الكثير من الفتن نتيجة الاساءة الى هذه الرموز الدينية[١].

لذا حرص المشرع الجزائي في مختلف الدول على تجريم اي فعل من شأنه الاساءة الى هذه الرموز الدينية، حيث ان المصلحة التي يحميها من خلال النصوص الجزائية التي يرصدها الى الافعال التي تشكل اوصافاً جريمة لجريمة الاساءة للرموز الدينية، تكون مصلحة عامة ومصلحة خاصة في ذات الوقت، لذا فأن هذه الجريمة اكتسبت استقلالية في السياسة الجنائية، من خلال قيام المشرع الجزائي بفرد لها نصوص خاصة بها، حيث تمثل الرموز الدينية اساس عقيدة بعض الديانات وبالتالي فأن الاعتداء على تلك الرموز يمثل اعتداءً على دين بأكمله كما هو الحال في الاعتداء على مقام النبي محمد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)[٢].

لذا فإن البحث في هذا النطاق يقتضي الاطلاع على النصوص التشريعية المختلفة التي تشكل الأساس التشريعي لجريمة الإساءة للرموز الدينية لذا سنتناول في هذا المبحث القوانين العادية التي عالجت هذه الجريمة، سواء كانت قوانين العقوبات او القوانين الجنائية الخاصة، وذلك في العراق وكذلك في الدول المقارنة، وفق مطلبين.

المطلب الأول

التنظيم القانوني لتجريم الإساءة للرموز الدينية في العراق

سوف نتناول في هذا المطلب مدلول الإساءة للرموز الدينية في التشريع العراقي في الفرع الأول و من ثم الاساس التشريعي لتجريم الإساءة للرموز الدينية في العراق و يكون في الثاني و كالآتي :

---

[١] عزة عبد القادر حسن خلف، حرية العقيدة بين فلسفة القانون وتأريخه، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٥، ص١٤٠-١٤١.

[٢] محمد سعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص١٥.

الفرع الأول

مدلول الاساءة للرموز الدينية في التشريع العراقي

إن مصطلح الإساءة لم يعرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات ولا في القوانين الجزائية الخاصة، ولكنه أورده في العديد من المواطن حيث أشار الى الإساءة إلى حقوق الآخرين بصفة رسمية[١]، وكذلك الإساءة إلى سمعة البلاد[٢].

واشار المشرع العراقي الى وصف الرموز المكانية والشخصية حيث قال مكان أو رمز له حرمة دينية، بينما في شأن الأشخاص قال رمز أو شخص هو موضع تمجيد و تقديس واحترام لدى طائفة دينية[٣].

ولكن المشرع العراقي استخدم مصطلح الإهانة مع الرموز الدينية في المادة (٣٧٢/٥) ونرى بأن هذا المصطلح غير دقيق، حيث كان على المشرع استخدام مصطلح الإساءة وليس الإهانة، والسبب في ذلك –من وجهة نظرنا– أن الإهانة تنطبق على أشخاص إحياء بينما الإساءة تشمل الأحياء وغير الأحياء وكذلك الأماكن والأشخاص الاعتبارية، وبالتالي فإن مصطلح الإهانة قاصر في هذا المجال، كما أن مصطلح الإساءة أكثر توافقاً مع الأعتداء على الرموز الدينية والسبب في ذلك هو أن الرموز تدخل ضمن حق الرأي وهي المناقشات العلمية حيث أن الابتعاد عن المناقشات العلمية يؤدي إلى إساءة استعمال الحق في إبداء الرأي وهنا يكون مصطلح الإساءة يستغرق مصطلح الإهانة، لذا على المشرع العراقي الالتفات إلى هذا الأمر.

وقد أحسن المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، من خلال اريادة تعريف صريح لمصطلح الإساءة حيث عرفها بأنها: ((كل تعبير متعمد عن أي

---

[١] المادة: (١/٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] المادة: (٢١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] المادة: (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل.

شخص أو كيان يعتبره الشخص العادي مهيناً أو ماساً بشرف أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان))[١].

بينما مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩، لم يرد به هكذا تعريف، كما أن قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لم يورد تعريف لمصطلح الإساءة.

الفرع الثاني

الاساس التشريعي لتجريم الإساءة للرموز الدينية في العراقي

إن الأساس التشريعي لجريمة الإساءة للرموز الدينية في التشريع العادي في العراق ضيق النطاق، حيث إنها تقتصر على مواد قليلة في قانون العقوبات وبعض النصوص في قوانين أخرى.

وفي مقدمة تلك الرموز التي اسبغ عليها المشرع الحماية الجنائية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، هي تلك الرموز الدينية المكانية، حيث شُملت بالحماية الجنائية من مختلف أشكال الاعتداءات التي قد تتعرض لها، وهذا ما ورد في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس فإن الرموز المكانية تعد من الشواخص الدينية التي تعد من أجل ممارسة الشعائر والطقوس الدينية، وهي ترتبط بشكل مباشر بالشعور الديني، وذلك لما تجسده في نفوس أصحابها من احترام وقداسة[٢]، ولهذا وجب مد الحماية عليها من مختلف الاعتداءات الماسة بها لكونها مكفولة دستوريا كما رأينا في الأساس التشريعي الدستوري.

حيث ان تنوع الحماية الجزائية وتجريم مختلف الافعال يكمن اساسه في ان المشرع الجزائي عندما يحمي المصلحة المعتبرة من التجريم، تكون هذه المصلحة هي محل الحماية لذا لابد من

---

[١] المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

[٢] د. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٥٠.

وضع حماية متنوعه[١]، خصوصاً في الجرائم التي تؤدي الى مخاطر على الامن الاجتماعي، حيث ان الامن الاجتماعي ما هو الا حالة الاطمئنان التي يشعر بها الافراد في المجتمع[٢]، ومن هذه الجرائم هي جريمة الاساءة الى الرموز الدينية.

وقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى الأساس التشريعي لجريمة الإساءة للرموز الدينية المكانية من خلال ما أورده في المادة (٣٧٢)، حيث أشار في الفقرة (٣) من هذه المادة إلى: ((من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية))، ورب سأل يسأل ما علاقة هذه الفقرة بالفقرة (٥) التي اشارت الى الرموز الدينية؟ نجيب على ذلك ان الفقرة (٣) من هذه المادة اشارت الى تدنيس الرموز الدينية المكانية والرموز الاخرى، وهي بكل الاحوال تكون مكملة الى الاهانة التي اشارت اليها الفقرة (٥) من المادة (٣٧٢).

حيث أن الأساس التشريعي الذي أتى به المشرع العراقي في هذه المادة الغاية منها حماية العقيدة الدينية في العراق، من أجل عدم المساس بها، وهذا الأمر يتعلق بقدسية تلك الرموز وكذلك مشاعر الناس[٣]، لذا لابد من تطوير السياسة العقابية في العراق بهذا الصدد، لان هنالك جرائم يحتاج الجناة فيها الى اعادة تأهيل اجتماعي وان اعادة التأهيل الاجتماعي احد مرتكزات تطوير سياسة التجريم[٤]، ونرى ان الجناة في جريمة الاساءة للرموز الدينية هم ممن الفئات الذين يحتاجون الى اعادة تأهيل حيث ان من يعتدي الى معتقدات الغير يعاني من مشاكل فكرية وفيه خطورة على المنظومة الاجتماعية.

---

[١] رسل فيصل دلول، المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٣٣٦.

[٢]نور الهدى جميل خلف و مروة سامي جبار، الموازنة بين حرية استخدام التواصل الاجتماعي وممارسة الإدارة لسلطتها الضبطية (الفيس بوك انموذجاً)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢٢، ص٢٩٣.

[٣] د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٤٥ وما بعدها.

[٤] د. مازن خلف ناصر و ابراهيم جبار منصور، تطور السياسة العقابية بين الواقع والطموح، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٧، ٢٠٢٢، ص٥٤.

كما يعتبر من الإساءة للرموز الدينية الشخصية هو الانتساب لها، وقد وضع المشرع العراقي نصوص تتعلق بهذا الشأن، ومنها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٠، بشأن معاقبة كل من نسب نفسه زوراً إلى الأمام على (عليه السلام) زوراً، حيث جاء في المادة (١) من هذا القرار: ((يعاقب بالسجن أو الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من نسب نفسه وزراً إلى نسب السادة من سلالة الإمام علي بن أبي طالب وذريته عليهم السلام، أو دخل في شجرتهم أو التحق بعشيرة من عشائرهم أو انتحل ألقابهم أو أنسابهم وهو ليس منهم، وتصادر أمواله المنقولة وغير المنقولة))[١].

ويتبين من ذلك أن الأضرار التي تنجم عن جرائم الإساءة للرموز الدينية سواء كان المكانية أو الشخصية، قد تكون ذات طبيعة مادية وقد تكون ذات طبيعة معنوية، إذ أن الضرر المادي، يتمثل بما يمكن أن ينتج عنه هذا الاعتداء من تغيير في المحيط الخارجي كما يحصل في جرائم التخريب والإتلاف الواقع على الرموز الدينية المكانية، في حين أن الضرر المعنوي الذي تخلفه تلك الجرائم فيتمثل عادة بالآلام التي تصيب الإنسان نتيجة المساس بقدسية معتقداته الدينية.

ويتضح لنا من الطرح أعلاه، أن الأساس التشريعي لجريمة الإساءة للرموز الدينية في العراق ضيق النطاق، ونرى أن الجرائم الماسة بالشعور الديني في العراق تحتاج إلى قانون خاص بها، من أجل توسيع نطاق الحماية الجنائية، وعدم بقاء العديد من الأفعال بلا تجريم، خصوصا تلك الأفعال التي تشكل اوصافاً جرمية لوقوعها على الرموز الدينية.

[١] القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون، موسوعة نصوص التجريم والعقاب، ج٢، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٧١ وما بعدها.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتجريم الإساءة للرموز الدينية في الدول المقارنة

حيث سنبين هذا الاساس في قوانين دولة الامارات العربية المتحدة وكذلك في جمهورية مصر العربية، وذلك على النحو الاتي.

الفرع الأول

الأساس القانوني لتجريم الإساءة للرموز الدينية في الإمارات

المشرع الإماراتي فإنه قد بين مصطلح الرموز الدينية في قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المعدل، حيث اعتبر الذات الإلهية والأديان والأنبياء والرسل والكتب السماوية ودور العبادة رموز وأسبغ عليها الحماية الجنائية[١]، وبهذا فان المشرع الإماراتي قد وسع من مصطلح الرموز بشكل كبير، أما في قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، فإن المشرع الإماراتي أورد فقط الاعتداء على المقدسات دون أن يحددها[٢]، وقد اورد المشرع الاماراتي في القوانين معالجة فعالة لجريمة الاساءة للرموز الدينية على الضعف الذي اتسمت به تلك المعالجة في النصوص الدستورية، وذلك في عدة قوانين، كما يلي:-

١. الأساس القانوني لتجريم الإساءة للرموز الدينية في قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧: حيث عاقب المشرع الإماراتي في هذا القانون على الإساءة إلى المقدسات او الشعائر الإسلامية[٣]، حيث قدم المشرع الإماراتي في هذا القانون الحماية الجنائية للرموز وحرية العقيدة الإسلامية على الديانات الأخرى.

---

[١] المادة (١) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

[٢] المادة (٣١٢) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

[٣] المادة (١/٣١٢) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والتي نصت على: ((يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية:(الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية . ٢- سب أحد الأديان

إلا أن المشرع الإماراتي لم يهمل حماية الرموز الدينية وحرية العقيدة للديانات الأخرى، حيث يعاقب بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أفعالا من شأنها الإساءة إلى المقدسات الواردة في الديانات الأخرى، ولكن المشرع الإماراتي أورد قيداً مهماً في هذا الخصوص، وهو أن تكون تلك المقدسات مصونة وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية[١]، وهذا يعني إذ لم تكن تلك المقدسات والرموز الدينية، معترف فيها بموجب الشريعة الإسلامية، فلا تكون محمية بموجب قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي.

وفي الحقيقة إن هذا الأمر منطقي لأن الدين الرسمي في الإمارات هو الدين الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وذلك حسب ما ورد في الدستور، حيث جاء فيه: ((الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية))[٢].

٢- الأساس القانوني لتجريم الإساءة للرموز الدينية في قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥: حيث أورد هذا القانون معالجة متكاملة إلى الرموز الدينية من كافة الجوانب، حيث جاء فيه: ((يعد مرتكبا لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أياً من الأفعال الآتية: ١. التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها، أو المساس بها. ٢. الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها، أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها، أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.٣. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال. ٤. التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو

السماوية المعترف بها . ٣- تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها. ٤- أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك. فان وقعت إحدى هذه الجرائم علنا كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة)).

[١] المادة (٣١٥) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والتي نصت على: ((عاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)).

[٢] المادة (٧) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.

صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.٥. التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة و للمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها))[١].

وهذا يدلل على أن المشرع الجزائي الاماراتي قد أورد معالجة فعالة للرموز الدينية بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت رموزاً مكانية أو شخصية، لذا نأمل من المشرع العراقي ان يورد هكذا قانون يضع فيه معالجة فعالة للرموز الدينية.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتجريم الإساءة للرموز الدينية في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل

أما المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، فإنه أورد فقط الرموز المكانية دون الرموز الشخصية حيث أورد ما يلي: ((كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس))[٢]، وبالتالي فإن التشريعات المصرية تعاني من قصور كبير في معالجة هذا الموضوع.

لما كانت مصطلح الرموز الدينية يستغرق مصطلح الدين، فبالتالي لا حاجة لبيان تعريف الدين، حيث سيقتصر حديثنا هنا فقط على الرموز الدينية، دون بيان نطاق مستقل للدين.

أن المشرع الجنائي المصري لم يضع نصوصا خارج قانون العقوبات تحمي الرموز الدينية كما فعل المشرع الإماراتي، بل قصر الأمر على النصوص القليلة الواردة في قانون العقوبات.

---

[١]– المادة (٤) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ المعدل.

[٢]– المادة (١٦٠/ثانياً) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

وقد جرم المشرع المصري الإساءة للرموز الدينية من خلال نصه على: ((كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس))[١].

حيث يعاقب الجاني بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما جرم المشرع الجزائي المصري القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل الذي يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد داخل المجتمع المصري أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام[٢].

وعلى هذا الأساس فإن المشرع المصري لم يضع معالجة فعالة لحماية الرموز الدينية من الناحية الجنائية، وبالتالي فإن الأساس التشريعي الذي أورده المشرع الإماراتي سواء على صعيد النصوص الدستورية أو الجنائية هو الأساس الأكثر فاعلية في حماية الرموز الدينية، لذا نأمل من المشرع العراقي والمصري أن يحذوا حذو المشرع الإماراتي في معالجته لهذا الموضوع.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع المصري عالج حماية الرموز الدينية والشعائر الدينية بشكل مختصر، حيث اقتصرت الحماية على هذه النصوص فقط، ونرى ان قانون العقوبات المصري اصبح قانون قديم لا يتناسب مع متطلبات الحداثة، لذا كان على عليه تشريع قانون جديد يتناسب من التطورات الحاصلة والاهتمام بالجرائم التي تمس الشعور الديني بشكل عام، والتي تمس الرموز الدينية بشكل خاص، وهذا ما اكدته الندوة الوطنية لتحديث قانون العقوبات المصري[٣].

---

[١]– المادة (١٦٠/ثانياً) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٢]– المادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٣] – التقرير المقرر للندوة الوطنية حول: مراجعة وتحديث قانون العقوبات في مصر، للتفرة (١٤–١٥ كانون الأول) القاهرة، ٢٠٢٩، ص١–١٢ . منشورة على الموقع الالكتروني:
https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://aohr.net/portal/%3Fp%3D11862&ved=2

وتهدف النصوص الجنائية التي تعالج جريمة الإساءة الى الرموز الدينية الى تحقيق العدالة، حيث ان المجتمع ترتفع فيه راية العدالة عندما يعيش مستوى عقائدياً معيناً، اذ ان القانون الجزائي لا يمكن ان ينكر الضمير الاجتماعي الذي لا يتقبل هكذا افعال تعصف بالمنظومة الاجتماعية حيث ان صيانة المجتمع تتطلب ان تكون لكل انسان قدراً من الحرية في ما يعتقد حيث ان القانون الجزائي لا يحق له ان يهدم تلك العقائد السائدة في المجتمع، لذا فأن صورة المصلحة في تجريم الإساءة للرموز الدينية تكمن بشكل واضح في حماية الاوضاع الروحية والمعنوية لمعتنقيها او اتباعها، حيث ان الجانب الروحي او المعنوي هو متصل اتصالاً وثيقاً بالنواحي الدينية، وبالتالي فأن اسباغ الحماية على الرموز الدينية يؤدي الى تكوين النظام الاجتماعي وكذلك حماية حرية الاعتقاد حتى تعيش مختلف الفئات والملل والطوائف داخل المجتمع بسلام ووئام[١].

حيث ان الإساءة الى الرموز الدينية تؤدي بشكل مباشر الى الإساءة الى معتقدات الافراد وايمانهم الراسخ بها وينتج عن ذلك اثار خطيرة، حيث يؤدي الى تأجيج المشاعر واشعال الفتن وتفريق ابناء المجتمع الواحد وغيرها وهذا قد يؤدي الى حدوث حرب اهلية او اقتتال طائفي، خصوصاً وان الإساءة الى الرموز الدينية تدخل في نطاق التحريض الطائفي التي غالباً ما تلحقها صفة الفعل الارهابي لكون النتيجة التي تصل اليها الجريمة تكون مشابهة الى النتيجة التي تصل اليها الجريمة الارهابية، وهذا يؤدي الى انعكاسات خطيرة على امن الدولة الداخلي[٢].

وحيث ان جريمة الاساءة للرموز الدينية تعتبر من اخطر الجرائم التي تمارس بواسطة الاعلام والتي تقع على حرمة هذه الرموز وعلى حرمة الاديان السماوية حيث ان المصلحة المعتبرة في

---

ahUKEwi7vuWfxcaBAxWiQ_EDHX7MDfsQFnoECAAQAg&usg=AOvVaw2JD8jezQY2sgtSNM8s_e-a تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٩، وقت الزيارة ٢:١٥ مساءً.

[١]- د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، المصدر السابق، ص١٤٤ وما بعدها.

[٢]- رحمه جاسم محمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٨، ص٥٩ وما بعدها.

هذه الجريمة في الدول الاسلامية تتمثل كذلك في حماية العقيدة لدى الافراد وكذلك حماية الدين الاسلامي وغيره من الاديان والمعتقدات الدينية المختلفة، اضافة الى كفالة حق الافراد في ممارسة شعائرهم، وكذلك حماية قدسية هذه الرموز ومكافحة الاشكال المختلفة للتمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر وسائل التعبير المختلفة[١].

وبناء على ذلك لابد من وجود منظومة من النصوص التشريعية الفعالة التي تعالج هذه الجريمة، وفاعلية تلك النصوص هي ان خلوها من الغموض وكذلك احاطتها بكل الافعال التي تمثل اوصاف جرميه تدخل في نطاق الاساءة الى الرموز الدينية، اضافة الى ضرورة مواكبة تلك النصوص الى التطورات الواقعية التي تفرز العديد من الافعال التي تدخل في نطاق الاساءة الى الرموز الدينية، ومن مظاهر السياسة الجنائية المعاصرة في العديد من الدول هي وجود تشريعات مستقلة لبعض الجرائم التي تحتاج الى احكام كثيرة وان الافعال التي تتكون منها كثيرة اضافة الى استقلال المصلحة المحمية في تجريم هذه الافعال، وقد اخذ بهذا الأمر في مجال جريمة الاساءة الى الرموز الدينية هو المشرع الاماراتي لذا نرى من الضروري ان يتبع المشرع العراقي توجه المشرع الاماراتي وان يضع قانون مستقل للأفعال التي تمثل اساءة الى الرموز الدينية.

الخاتمة

اولاً/ النتائج

١-أن المشرع الدستوري في الدستور العراقي قد أشار الى حماية الرموز الدينية بشكل مباشر وآخر غير مباشر، بالنسبة للأول فإنه وضع حماية متميزة للرموز الدينية المكانية، لكنه لم يورد الرموز الدينية الشخصية، أما بالنسبة للثاني فإن المشرع اسبغ الحماية على الرموز الدينية المختلفة من خلال المواد المتعلقة بحماية العقيدة وممارسة الشعائر.

[١] – د. محمد امين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد١٤، العدد٢، الامارات، ٢٠١٧، ص٣٢٥.

٢-أن الأساس التشريعي لجريمة الإساءة للرموز الدينية في العراق ضيق النطاق، وتفتقر الجرائم الماسة بالشعور الديني في العراق إلى قانون خاص بها، من أجل توسيع نطاق الحماية الجنائية لها، وعدم بقاء العديد من الأفعال بلا تجريم، خصوصا تلك الأفعال التي تشكل اوصافاً جرمية لوقوعها على الرموز الدينية.

٣-ان هنالك نقصاً تشريعياً في مجال حماية الرموز الدينية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما ان مشروع قانون العقوبات العراقي الحديث لم يتضمن اي اشارة الى حماية الرموز الدينية من الاساءة التي ترتكب عبر المنصة الالكترونية.

٤-ان المشرع الإماراتي اتبع سياسة عقابية ناجعة ورادعة بحيث تشمل كل صور جريمة الإساءة للرموز الدينية، كما انه جعل هذه الجريمة من نوع الجنايات وهذا ما لم نراه في السياسة العقابية لدى المشرع العراقي أو المصري، كما ان المشرع العراقي والمصري لم يضعوا عقوبات تكميلية خاصة بجريمة الإساءة للرموز الدينية، كما فعل المشرع الاماراتي بل أن هذه العقوبات في هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة

ثانياً/ المقترحات:

١-نشد على يد المشرع العراقي ان يحذوا حذوا المشرع الإماراتي فيما يخص بوضع قانون خاص بالجرائم التي تتعلق بالشعور الديني وان يضع معالجة متكاملة لحماية الرموز الدينية من خلال موضع مستقل بها، فليس من المعقول ان يتم وضع لهكذا جريمة خطيرة فقرة صغيرة في قانون العقوبات، فهذا الأمر لا يحقق الحماية الجزائية الكاملة للمصلحة محل الحماية، كما نقترح على المشرع العراقي ان يحذوا حذوا المشرع الإماراتي من خلال تجريم الاساءة الى الذات الإلهية .

٢-نقترح تضمين النص الآتي في قانون العقوبات او قانون خاص مستقل بهذه الجرائم، على ان يكون على النحو الاتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن خمسة اشهر كل من تطاول على الذات الإلهية، أو طعن فيها، أو مساس بها أو اساء لها بأي صورة كانت او وسيلة كانت)).

٣-ضرورة النص بشكل مباشر على تجريم الاعتداء على الانبياء والائمة والمراجع الدينية بنصوص صريحة في قانون العقوبات او في القوانين الجزائية الخاصة، او في الاحكام العقابية للقوانين التي تحمل جنبة دينية مثلا، حيث ان وجود العديد من النصوص التي تجرم صور هذا الاعتداء يؤدي الى وجود حماية كبيرة للرموز الدينية ويوفر اساس قانوني فعال لحماية المصلحة المعتبرة في تجريم هذه الافعال الجرمية، كما نقترح تضمين النص الآتي في قانون العقوبات او قانون خاص مستقل بهذه الجرائم، على ان يكون على النحو الاتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن خمسة اشهر كل من تطاول على الذات الإلهية، أو طعن فيها، أو مساس بها أو اساء لها بأي صورة كانت او وسيلة كانت)).

References

First/ books:

1- Ahmed Ezzat, A study in the issues of contempt of religions, Association for Freedom of Thought and Expression, Cairo, 2009.

2- Dr. Ahmed Fathy Sorour, Constitutional Criminal Law, 2nd Edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2002.

3- Dr. Khaled Mostafa Fahmy, Legal Protection of Beliefs, Practice of Religious Rites, and Non-Discrimination, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria, 2012.

4- Dr. Mahrous Nassar Al-Hiti, The General Theory of Social Crimes, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2011.

5- Dr. Nawal Tariq Ibrahim Al-Obaidi, Crimes against Freedom of Expression of Thought, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

6- Diaa Al-Sayed Adnan Al-Khabbaz, Religion and Contemporary Dialectics, Dar Al-Murtada for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2022.

7- Judge Abdul Hussein Sabah Siwan Al-Hassoun, Encyclopedia of

Texts of Criminalization and Punishment, Part 2, 1st Edition, Legal Library, Baghdad, 2013.

8- Mohamed Said Abdel Fattah, Criminal Protection of Freedom of Religion, National Center for Legal Publications, Egypt, 2005.

9-Munir Hamid Al-Bayani the Legal State and the Islamic Political System, (An Approaching Constitutional, Sharia and Legal Study), Baghdad University Press, Iraq, 1978.

Second: Theses and Theses:

1- Hassan Faleh Hassan Al-Hashemi, The Role of Ethics in Criminal Law, PhD Thesis, University of Karbala, College of Law, 2020.
2- Rahma Jassim Mohammed, Criminal Responsibility Arising from Sectarian Incitement, Master's Thesis, University of Kufa, College of Law2018,.
3- Ali Qasim Fayyad, Intellectual Terrorism, Master's Thesis, Al-Nahrain University, College of Law, 2016.

Third: Research

1- Dr. Mazen Khalaf Nasser and Ibrahim Jabbar Mansour, The development of punitive policy between reality and ambition, research published in the Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 7, 2022.
2- Russell Faisal Dalloul, The Protected Interest in Mass Grave Crimes, Research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 2, 2020.
3- Nour Al-Huda Jamil Khalaf and Marwa Sami Jabbar, Balancing the Freedom to Use Social Media and the Administration's Exercise of its Seizure Authority (Facebook as a Model), Research published in Maysan Journal for Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 6, 2022.

Third: Legislations Constitutions:

1- The UAE Constitution of 1971
2- Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
3-The Egyptian Constitution of 2014.

Laws:
1-Egyptian Penal Code No. 58 of 1937, as amended.
2- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
3- UAE Federal Penal Code No. 3 of 1987.
4- Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.
5- UAE Anti-Cybercrime Law No. (5) of 2012.
6- UAE Anti-Discrimination and Hate Law No. (2) of 2015.
Fourth: Websites.

1- Munther Al-Fadl, Secularism, Religion and Political Islam, research published on the Civilized Dialogue website, Issue (2269) on 2/5/2008, website: http://www.alhewar.org.
2- Rapporteur Report of the National Symposium on: Review and Modernization of the Penal Code in Egypt, for Tafra (14-15 December), Cairo, 2029, pp. 1-12. Published on the website: https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://aohr.net/portal/%3Fp%3D11862&ved=2ahUKEwi7vuWfxcaBAxWiQ_EDHX7MDfsQFnoECAAQAg&usg=AOvVaw2JD8jezQY2sgtSNM8s_e-a.